

100 كيف نذکي ذهب النساء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا نعم نعم بالنسبة ذهب زکاه او بالعشر ولو يلبس ولو يلبس والصواب فيه الزکاة ولا يلبس. اذا بلغ النصاب يخرج ربع العشر من قيمة الحلي. من ذهب قلادة ويذكرى قدر قيمته في السوق الذهب المعروف - 00:00:00

هذا اذا كان ذهب وفضة اما غير ذلك من الناس وانواع الحليل لغير الله والرظمة بما فيها زکاة اذا كانت اللبس ما هي للبيع ولا التجارة لا ليس فيها زکاة - 00:00:27

هذا الصحيح العلماء فيه الزکاة. نعم اذا بلغ النصاب. اكيد. وضعيف مثقال من الذهب مقدارها احد عشر جنيه هذا مقدارها. نعم اذا رضع شخص من امرأة وفق الله الجميع - 00:00:40